حكم التقليد في مسائل الاعتقاد

الباحثة/ ريما بنت عبد العزيز بن عثمان الناصر
طالبة دكتوراه بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من مواطن الخلاف العريض بين أهل السنة والجماعة والمتكلمين مسألة التقليد في العقائد، والبحث في صحة إيمان المقلد، وهذا الخلاف ناتج عن خلافهم في حكم النظر على المكلف، والمسألة ذات أهمية بالغة؛ إذ لها تعلق بباب عظيم من أبواب أصول الدين، وهو باب الأسماء والأحكام؛ لذا اخترت أن يكون موضوع البحث: حكم التقليد في مسائل الاعتقاد.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين أساسيين، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التقليد، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة.

المطلب الثاني: تعريف التقليد اصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة وعند المتكلمين،ويشتمل على:

المطلب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: مذهب المتكلمين.

المطلب الثالث: نقض مذهب المتكلمين.

ثم الخاتمة، وفيها: ذكر أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف التقليد

المطلب الأول: التقليد لغة:

بمعنى تعليق الشيء وليِّه به، وتَقْلِيدُ البَدَنة: إذا عُلِّق في عنقها شيءٌ، ومنه سميت قِلادةُ الإنسان؛ لإحاطتها بالعنق، وأصل القَلْدِ: الفَتْلُ، يقال: قَلَدْتُ الحبل؛ إذا فتَلْتَه[1].

المطلب الثاني: التقليد اصطلاحا:

هو قَبولُ قولِ الغير من غير دليل[2].

وعليه: فإن المصيرَ إلى الدليل الشرعي لا يُعَد تقليدًا، ولا يسمى صاحبه مقلِّدًا، بل متبِّعًا، بخلاف فتوى الفقيه[3]، قال الإمام أحمد: "الاتباع: أن يتبع الرجلُ ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو مِن بعدُ في التابعين مخيَّرٌ"[4].

المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة وعند المتكلمين

المطلب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة:

البحث في مسألة إيمان المقلِّد فرعٌ عن البحث في حُكْمِ النظر ولزومه على المكلَّف، والنظر لفظٌ قد يراد به حقٌّ، وقد يراد به باطل، أما المعنى الباطل فهو النظرُ البِدْعي؛ أي: النظر في الدلائل الفاسدة الواردة في علم الكلام، وهذا النظر لا يأمُرُ به كتابٌ ولا سُنة، ولا قال بلزومه أحدٌ من السلف.

أما المعنى الحقُّ: فهو النظر الشرعيُّ؛ أي: النظر قدر ما ورد به الكتاب والسُّنة.

هذا النظر سبيلُ صفوةِ الأمة وخيارِها المتبِعينَ للرسول ﷺ علمًا وعملًا، وسببٌ لزيادة الإيمان، ورفعة الدرجات، وهو على نوعينِ: نظرٌ في النصوص والآيات الدينية، ويسمى تدبُّرًا، ويوصَف فاعلُه بالاتباع إذا عَمِل بمقتضاه، ونظرٌ في الملكوت والآيات الكونية، ويسمى تفكُّرًا[5].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩٠ ٢٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٣٦٨).

(٥) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (٦٠- ٦١).

والنظر الشرعي يجب على المكلَّفِ عند عدم تحصُّلِ الجزم واليقين من دين الإسلام إلا عن طريقه [(١)]، أما إن كان متيقِّنًا من اعتقاده، ولكن عنده قدرة واستطاعة على معرفة الحق بدليله الدينيِّ الشرعي، فقد اختلَفوا في إيجاب الاتباع عليه، واطِّراح التقليد في حقه، والأقرب وجوبُه، وليست العلةُ لكونها مسائلَ أصولٍ، بل لكونه مستطيعًا، فحيث قدَرَ على الاتباع، حرُمَ عليه التقليدُ [(٢)].

وأما عوامُّ المسلمين الذين يصعُبُ عليهم معرفةُ الحق بأنفسهم، أو مَن هو أهلٌ للنظر، ولكنه عجَزَ عنه لأسباب؛ كضيقِ الوقت، فالذي عليه سلف الأمة أنه يجوز لهم التقليد في أصول الدين [(٣)]، وإن لم يكن هو السبيل الأكمل، ولا يتوقف إيمانُ المرء عندهم على وجود النظر والاستدلال؛ إذ العبرةُ في العقائد حصولُ العلم واليقين كيفما كان، سواء بطريق الاضطرار، أو بنشأة، أو بنظر واستدلال، أو بتقليد مَن يعلم أنه مصيب، أو نور يقذفه اللهُ في القلب توفيقًا وتيسيرًا من عنده [(٤)].

وفي الحقيقة أن المسلمَ الذي معه عقلٌ سليم غالبًا ما يَخلَع ربقةَ التقليد في القضايا الكبرى؛ إذ هو يتدرَّجُ شيئًا فشيئًا في معرفة الحقائق الدينية من خلال الوسائل الشرعية؛ كقراءةِ القرآن، وسماع الحديث، والأخذ عن العلماء، ومجالسة الصالحين، والاشتراك مع جماعة المسلمين في أداء العبادات، ويَحملِه عقلُه دائمًا إلى التفكُّر فيما يتلقى، فيخرج بذلك من التقليد إلى الاتباع [(٥)].

وجواز التقليد مشروطٌ بثلاثة شروط:

١- ألا يقلِّدَ إلا مَن عُرِف بالعلم والدِّين، والاستقامة على الحق.

٢- ألا يتبيَّنَ للمقلِّد أن قولَ غيرِ مقلَّده أرجَحُ من قول مقلَّده، فإن تبيَّنَ له ذلك، تعيَّنَ تركُ هذا التقليد، والانتقال إلى الأقرب إلى الحق والصواب.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٥٧١٩)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧-١٨، ٢٠٢- ٢٠٤).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٢١٠- ٢١١)، فتح الباري (١٣/ ٣٥٢- ٣٥٣)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: أصول السنة (٣٤)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢- ٢٠٤).

(٥) انظر: التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم وظاهره وآثاره وطرق علاجه (١١٨- ١١٩).

٣- ألا يَظهَر للمقلِّد نصٌّ شرعي أو إجماعٌ يخالِف قولَ المقلَّد، بحيث يكون في تقليده مخالَفةٌ واضحة للدليل [(١)].

فإذا انتفى أحدُ هذه الشروط، كان التقليد مذمومًا، وعليه يُحمَل ما ورد من آثار في ذم التقليد، وثمة تنبيهانِ مهمان بشأن الآثار الواردة عن السلف؛ الأول: أن عامةَ ما ورَد في ذم التقليد جاء مطلقًا ولم يقيَّدْ بأصولِ الدين، أو مسائل العقائد. الثاني: ينبغي أن تؤخَذَ آثارُ السلف في سياقها، ولا يصحُّ بحالٍ أن توظَّفَ لتأصيل النظر الكلامي الذي أطبقوا على رفضِه، ومَن تأمل في الآثار الواردة عنهم يجدها إما في سياقِ ذم الرأي [(٢)]، أو ذم التقليد بباطل، أو ذم تقليد مَن ليس أهلًا للاتباع [(٣)]، أو التعصب لقول المقلَّد أو لشخصه مع ظهور الدليل على خلافه، أو في اتباع ما عليه العامةُ، بحيث يقول صاحبها بلسان حاله: أنا مع الناس، ولو كفَر الناسُ لكفَرتُ [(٤)]، أو لبيان كونِ التقليد خلافَ الأَوْلى؛ بدلالة أنهم يرشدون إلى تقليد الميت من الأئمة [(٥)]، أو في ذم تقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسُّنة، أو على سبيل الخطاب للمجتهِدين والمخوَّلين بالإفتاء، أو في سياق الحث على التعلُّم، أو غير ذلك من المعاني الظاهرة في كلامهم [(٦)].

أما ما جاء عنهم في إثبات التقليد فكثيرٌ متعدِّد، منه قول البربهاري: "فهلكت الأمَّةُ من وجوه، وكفَرتْ من وجوه، وتزندقت من وجوه، وضلَّتْ من وجوه، وتفرَّقتْ وابتدَعتْ من وجوه، إلا من ثبت على قول رسول الله ﷺ، وأمرِه وأمرِ أصحابه، ولم يخطِّئْ أحدًا منهم، ولم يجاوِزْ أمرَهم، ووَسِعه ما وَسِعهم، ولم يَرغَبْ عن طريقتهم ومذهبهم، وعَلِم أنهم كانوا على الإسلام الصحيح، والإيمان الصحيح، فقلَّدهم دِينَه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥) (١٩/ ٢٦٠- ٢٦٢)، التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم وظاهره وآثاره وطرق علاجه (٧٢- ٧٤).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٣٦٧- ٣٦٩).
(٣) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٠٩).
(٤) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ١٩٣- ١٩٤).
(٥) كما سيأتي في أثر ابن مسعود.
(٦) انظر: التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم وظاهره وآثاره وطرق علاجه (٨٠- ١٠٣).

واستراح، وعَلِم أن الدينَ إنما هو بالتقليد، والتقليد لأصحاب محمد ﷺ"[(١)]، ويصحُّ أن يقالَ: إن البَرْبَهاريَّ يَقصِد الاتباعَ؛ باعتبار أن قولَ الصحابي حجةٌ إذا لم يَظهَرْ له مخالفٌ.

وقال الدارمي: "غير أنَّا نقول: إن على العالم باختلاف العلماء أن يجتهِدَ ويفحصَ عن أصل المسألة، حتى يَعقِلَها بجهدِه ما أطاق، فإذا أعياه أن يَعقِلَها من الكتاب والسُّنة، فرَأْيُ مَن قَبْلَه من علماء السلف خيرٌ له من رأي نفسه؛ كما قال ابن مسعود ﷺ: ألا لا يقلِّدَنَّ رجُلٌ منكم دينَه رجلًا، إن آمَنَ آمَنَ، وإن كفَرَ كفَرَ، فإن كنتم لا بد فاعلين، فالأموات؛ فإن الحيَّ لا يؤمَن عليه الفتنةُ[(٢)]. وقال ابن مسعود أيضًا: مَن عرَض له منكم قضاءٌ، فَلْيَقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله، ففي سنةِ رسول الله ﷺ، فإن لم يجد في سنةِ رسول الله، ففيما قضى به الصالحون قبله[(٣)]. فأباح ابنُ مسعودٍ التقليدَ للأموات، وقضاء الصالحين على التحري والاحتياط... وقال إبراهيم: ما الأمرُ إلا الأمر الأول، لو بلَغَنا أنهم لم يَغسلوا إلا الظُّفُرَ ما جاوَزْناه، كفى إزراءً على قوم أن تتخالَفَ أعمالُهم[(٤)]. فالاقتداء بالآثار تقليدٌ، فإن كان لا يجوز... أن يقتدي الرجلُ بمن قبله من الفقهاء، فما موضع الاتباع الذي قاله الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ} [سورة التوبة:١٠٠]؟ وما يصنع بآثار الصحابة والتابعين بعدهم، بعد أن لا يسَعَ الرجلَ استعمالُ شيءٍ منها إلا ما استنبَطَه بعقله في خلاف الأثر؟"[(٥)]، وقال ابن بطة: "فتفكَّروا -رحمكم الله- فيما اعتقَدتْهُ الجَهْمية، وقالته، وجادلت فيه، ودعَتِ الناسَ إليه؛ فإنَّ مَن رزقه اللهُ فَهْمًا وعقلًا ووَهَب له بصرًا نافذًا وذهنًا ثاقبًا، علِم بحُسْنِ قريحته ودقة فِطنتِه: أن الجَهْميةَ تريد إبطالَ الربوبية، ودَفْعَ الإلهية، واستغنى بما يدله عليه عقلُه وتنبُّهُهُ

(١) شرح السنة (٩٩- ١٠٠). وانظر من المرجع نفسه: (١٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، (٩/ ١٥٢)، (٨٧٦٤). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، (٨/ ٢٣٠)، (٥٣٩٧)، وقال عنه: هذا الحديث جيد جيد.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، (١/ ٢٩٧)، (٢٢٤). قال محققه: إسناده ضعيف.

(٥) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد (٢/ ٦٦٥- ٦٦٨).

عليه فِطنتُه عن تقليد الأئمة القدماء، والعلماء والعقلاء، الذين قالوا: إن الجَهْمية زنادقةٌ، وأنهم يدورون على أن ليس في السماء شيء، فإن القائلين لذلك -بحمدِ الله- أهلُ صدق وأمانة، وورَعٍ وديانة، فإن مَن أمعَنَ النظرَ، وجَد الأمرَ كما قالوا"[(١)]، ويدل كلامُه على أن الأصلَ تقليدُ العلماء في بعض مسائلِ الأصول، وقد يستغني عن ذلك مَن رُزِقَ فَهْمًا وفطنة، وقال ابن قتيبة: "أفتَرَى لو كان ما هم عليه من اعتقادِهم هذا الأمرَ، أصلَ التوحيدِ الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه... لو سئلوا: من أين قلتم؟ ما رجَعوا في ذلك إلى وثيقةٍ من حديث يأثرونه، أو قولِ إمام من العلماء يحسُنُ تقليدُ مثلِه، أو قياسٍ يطردونه، وإنما هو رأيٌ رأَوْهُ، وقد يخطئ الرأي، وظنٌّ ظَنُّوه، وأجهَلُ الناسِ مَن جعل ظنَّهُ لله دِينًا"[(٢)]، فذكرُ تقليدِ الأئمة في التوحيد من المسالك الصحيحة والمعتبرة.

وقد نُسِب جوازُ التقليد إلى أهل الأثر، وحُكيَ إجماعًا عنهم؛ جاء في الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية:

"وكلُّ ما يُطْلَبُ فيه الجَزْمُ ... فمَنْعُ تَقْلِيدٍ بِذَاكَ حَتْمُ

لأنَّهُ لا يَكتَفِي بالظَّنِّ ... لذِي الحِجَى فِي قَولِ أهلِ الفنِّ

وقيلَ يَكفِي الجَزْمُ إجماعًا بما ... يُطْلَبُ فيه عند بعضِ العُلَمَا

فالجازِمون مِن عَوَامِ البَشَرِ ... فمسلِمون عند أهلِ الأَثَرِ"[(٣)]

ومن القرائن التي تدل على أن القولَ بجواز التقليد هو مذهبُ السلف، بل وهو قول عامةِ المذاهب من قبل أن يستطيرَ شرُّ علمِ الكلام ومقالات المعتزلة: ما قاله ابنُ الصلاح: "وفي هذا الحديث دلالةٌ على صحةِ ما ذهب إليه أئمةُ العلماء في أن العوامَّ المقلِّدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجردِ اعتقادِهم الحقَّ جزمًا من غير شك وتزلزُلٍ، خلافًا لمن أنكَر ذلك من المعتزلة"[(٤)]، وقال غيرُ واحدٍ من الأشاعرة: إن القولَ

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٢١٤).

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (٦٢).

(٣) الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية (٥٨).

(٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (١٤٣- ١٤٤).

بمنع التقليد قولٌ معتزلي [١]، فحكايةُ الخلاف عن المعتزلة وَحْدهم، وتنكُّرُ الأشاعرة لهذا القول: يدل على أن الأمرَ كان مستقرًّا على جواز التقليد، وصحةِ إيمان المقلد.

ومن القرائن أيضًا: قول ابن المنذر: "أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافرَ إذا قال: أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، وأن كلَّ ما جاء به محمدٌ حقٌّ، وأتبرَّأُ من كل دِينٍ خالَف دِينَ الإسلام، وهو بالغٌ صحيح يعقل: أنه مسلِمٌ، فإن رجَع بعد ذلك فأظهَر الكفرَ، كان مرتدًّا، يجب عليه ما يجب على المرتد" [٢]، فدل الإجماعُ على أن السلفَ لا يطلبون تقدُّمَ نظرٍ قبل الشَّهادتين، فهما أولُ واجبٍ على المكلف، ولو جعلنا الاستدلالَ واجبًا في العقائد، ولم نَقبَلْ فيه تقليدًا بحال، لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكان ينبغي أن يقالَ للكافر قبل النطق بالشَّهادتين: عليك النظرُ والاستدلال لتَعرِفَ الصانعَ، ثم تعرف الصفات، ثم مسائلَ كثيرة، إلى أن يصل الأمرُ إلى النبوات، ولا يجوز الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسَّبْيِ إلا بعد أن يُذكَرَ له هذا، ويُمهلَ؛ وهذا خلافُ إجماع المسلمين [٣].

ومن القرائن أيضًا: أن أهلَ السُّنة والجماعة يقرِّرون أن معرفةَ الله فطريةٌ ضرورية، لا تحتاج إلى تقدُّمِ نظرٍ، قال ابن تيميَّة: "قد اتفق سلفُ الأمة وأئمتها على أن معرفةَ الله والإقرار به لا تقف على هذه الطرقِ التي يذكرها أهلُ طريقة النظر، بل بعض هذه الطرق لا تفيد عندهم المعرفة... وبينَّا أن أصلَ المعرفة والإقرار بالصانع لا يقف على النظرِ والاستدلال، بل يحصُلُ بديهةً وضرورة" [٤].

وآخِرُ القرائن: أن الإمامَ أحمد كان يَعذِرُ بالتقليد في مسائلَ تُعَدُّ من أصول الدين، ويجعله من جنس العذر بالجهل والتأويل [٥].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٩).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٧٥- ٧٦). وانظر أيضًا: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٧).
(٣) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (٦١- ٦٣).
(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٥٧١).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩).

ويدل على جواز التقليد ما يلي:

١- قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل:٤٣].

والدلالة فيه من وجهينِ؛ الأول: أن اللهَ أمر بسؤال أهل العلم في كلِّ ما لم يُعلَمْ، من غير تفريقٍ بين أصول الدين وفروعه. الوجه الثاني: أن الإيمانَ بأن الرسل رجالٌ يدخل في باب العقائد، ومع ذلك أحال الجاهلَ فيها إلى سؤال أهل الذِّكر (١).

٢- قال تعالى: {فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ} [سورة الأنعام:١٢٥].

وانشراحُ الصدر يكون بقذفِ نورٍ فيه، فينشرح للإسلام وينفسح، فتكون النفسُ قابلةً للحق، مهيَّأة لحلولِه فيه بأي طريق أتاها (٢).

٣- قال أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقةِ، فصبَّحْنا القومَ، فهزَمْناهم، ولَحِقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ، فكَفَّ الأنصاريُّ، فطعَنتُه برُمْحي حتى قتلتُه، فلما قَدِمْنا، بلَغ النبيَّ ﷺ، فقال: (يا أسامةُ، أقتلتَهُ بعد ما قال: لا إله إلا اللهُ؟!)، قلت: كان متعوِّذًا، فما زال يكررها، حتى تمنَّيْتُ أني لم أكن أسلَمتُ قبل ذلك اليوم (٣).

وقال أنسُ بن مالك ﷺ: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظَهْرانَيْهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتكئ، فقال له الرجلُ: يا بنَ عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: (قد أجَبْتُك)، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك! فقال: (سَلْ عما بدَا لك)، فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قَبْلَك،

(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية (١/ ٣١١).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (٥/ ١٤٤)، (٤٢٦٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (١/ ٩٧)، (٩٦).

آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم)، قال: أنشُدُك بالله، آللهُ أمَرك أن نصلِّيَ الصلواتِ الخَمْسَ في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم)، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمَرك أن نصومَ هذا الشهرَ من السَّنة؟ قال: (اللهم نعم)، قال: أنشُدُك بالله، آللهُ أمَرك أن تأخذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتَقسِمَها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم)، فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي[(١)].

وأمثالُ هذينِ الحديثين كثيرة متواترة؛ ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ حكَمَ بإسلام مَن أسلَم من جفاةِ العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقَبِل منهم الإقرارَ بالشَّهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزامٍ بتعلُّم الأدلة، ولم يَزِدْ في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله ويصدِّقوه، فاكتفى من العامة بالاعتقاد الجازم من غير شك، وإن حصَل هذا الاعتقادُ بالتقليد أجزأ، ومَن توقَّفَ منهم، نبَّهَهُ حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجةَ، إلى أن يُذعِنَ أو يستمرَّ على عناده، وعلى ذلك كان عملُ صحابته من بعده[(٢)].

قال ابنُ حزمٍ مبيناً ما كان عليه عملُ رسولِ الله ﷺ وصحبِه وأمَّتِه: "ونقطع نحن وجميعُ أهل الأرض قطعًا كقَطْعِنا على ما شهدناه: أنه عليه السلام لم يقُلْ قط هذا لأحدٍ -أي: طلب الاستدلال-، ولا رَدَّ إسلامَ أحدٍ حتى يستدلَّ، ثم جرى على هذه الطريقة جميعُ الصحابة ﷺ، أوَّلُهم عن آخرِهم، ولا يختلف أحدٌ في هذا الأمر، ثم جميعُ أهل الأرض إلى يومنا هذا"[(٣)].

٤- أن تقليدَ العالِم حيث يجوز بمنزلة اتباع الأدلة المتغلِّبة على الظن؛ لأن المقلِّدَ يَغلِبُ على ظنِّه إصابةُ العالِمِ المجتهِد، والعملُ بالدلائل الظنية معتبَرٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، (١/ ٢٣)، (٦٣).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم (١٤٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٢- ٣٥٣).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧).

المطلب الثاني: مذهب المتكلمين:

ذهَبَ كثيرٌ من المتكلمين إلى تحريمِ التقليد في أصول الدين، ثم اختلَفوا في صحة إيمان المقلِّد على قولينِ: القول الأول: يصح إيمانه مع الإثم، والقول الثاني: عدم صحته، وهو قول جمهورهم، واشتهَر ذلك عن المعتزلة [(١)]، وقيل: إن هذا القولَ لا تصح نِسبتُه إلى أحد، عدا أبا هاشم المعتزلي [(٢)].

وقولهم في مسألة إيمانِ المقلد فرعٌ عن إيجابهم النظرَ على المكلَّف؛ إذ إن معرفةَ الله تعالى ليست فِطْريةً ضرورية، بل تتطلب نظرًا واستدلالًا [(٣)]؛ استدلالًا بالدليل الكلامي للخاصة، واستدلالًا بالدليل الإجمالي للعامة، وبعض المتكلِّمين لا يفرِّقُ بين العامة والخاصة، فيوجِبُ النظرَ في أدلتهم المحدَثة على كل مكلَّف [(٤)]، جاء في فتح الباري: "هذه المسألة –أي: معرفة الله نظرية– بَقِيتْ في مقالة الأشعري من مسائلِ المعتزلة، وتفرَّعَ عليها أن الواجبَ على كل أحدٍ معرفةُ الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد" [(٥)].

ونصوصُ المتكلمين في منعِ التقليد في أصول الدين أكثَرُ من أن تُحصَرَ، قال أبو الحسين البصري: "منَعَ أكثرُ المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات، وأباح قومٌ من أصحاب الشافعي أن يقلدَ في ذلك" [(٦)]، وقال الشيرازي: "فأما العقلي –من الأحكام– فلا يجوز فيه التقليدُ؛ كمعرفة الصانع، وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ، وغير ذلك من الأحكام العقلية... لأن طريقَ هذه الأحكام العقلُ، والناس كلهم يشتركون في العقل؛ فلا معنى للتقليد فيه" [(٧)]، وجاء في البحر المحيط نسبةُ هذا القول

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٠، ٦١)، أصول الدين للبغدادي (٢٥٤– ٢٥٥). فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٠– ٣٥١)، حواشٍ على شرح الكبرى للسنوسي (٣٩)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٣– ٢٧٤).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٣٩)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (٢١).

(٤) انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٣٣٣– ٣٣٤)، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (١٠٨، ١١٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٩).

(٦) المعتمد (٢/ ٣٦٥).

(٧) اللمع في أصول الفقه (١٢٥).

إلى جميع المتكلمين [1]، وهذه النسبة وإن كان فيها نظَرٌ، فإنها تدل على استقرارِ القــول بمنعِ التقليد عند أهل الكلام.

المطلب الثالث: نقض مذهب المتكلمين:

١- ذهَبَ المتكلمون إلى أن معرفةَ الله نظريةٌ، لا فِطرية؛ مما جعَلَهــم يلتزمــون لوازمَ باطلةً؛ منها: نفيُ أن يكونَ أولَ واجب على المكلَّف الــشَّهادتان، بــل النظــر أو القصد إليه أو المعرفة أو الشك على نزاعٍ بينهم [2]، ومنها: إيجــابُهم النظــرَ بــالطرق الكلامية، ومنها: منعُ التقليد في أصول الدين.

ويُرَدُّ عليهم بأربعةِ إجماعــات: إجمــاع الــسلف علــى أن معرفــةَ الله فِطريــةٌ ضرورية [3]، وقد أقَرَّ غيرُ واحد من أهل الكلام بذلك [4]، والإجماع على أن أولَ واجــب على المكلَّف الشَّهادتان، والقولُ بغير ذلك محدَثٌ [5]، والإجماع على ذم الكــلام وفــسادِ طرائقه [6]، والإجماع على أن النظرَ ليس واجبًا على كل أحد، وأن المعرفةَ ليست موقوفةً عليه [7]، ولئن ثبَتَ ذلك، فلا مانعَ حينئذ من التقليد إذا حصَل معه الجزمُ واليقين.

٢- من المقاصد المشتركة عند أهل السُّنة والمتكلمين: إصابةُ الحق، والجزم بــه، ويمكن أن يتحصلَ بعدة طرقٍ؛ كانشراح صدر، أو تقليــد، أو نظــرٍ فــي آيــات الله، وحصرُهُ في طريق النظرِ محضُ تحكُّمٍ، بل مَن تأمَّلَ أحوالَ النــاظرين فــي الطــرق المبتدَعة يجدهم تحيَّروا في نظَرِهم، وارتكسوا فيه، ولئن نجا واحدٌ بنظرِه، فقــد هلَــكَ الألوفُ من الناس، وما كان منشأُ الزندقة وسائرِ أنواع الكفر إلا مــن النظــرِ! فــسبيلٌ غالبُ مَن يسلُكُه يَهلِكُ: لا يجوز أن يُدْعى إليه [8].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٢٤).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٣).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٥٧١)؟

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٧).

(٥) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (٦١)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٤٢١).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٢)، الانتصار لأصحاب الحديث (٣١).

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٣٥)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٠).

(٨) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (٦٤- ٦٥).

٣- أن أقوالَ المتكلمين المحدَثة، وأصولهم الـمُظلمة، ليست إلا تقليدًا، بل هم أولُ داعٍ إليه، حتى استقرَّ في أذهانهم أن مَن أنكَر قاعدةً من القواعد التي أصّلوها فهو مبتدِعٌ، ولو لم يَفهَموها ولم يَعرِفوا مأخذها؛ وهذا هو محضُ التقليد، فآلَ أمرُهم إلى تأثيمِ أو تكفير مَن قلَّدَ رسولَ الله ﷺ، وإلى القولِ بإيمان مَن قلَّدَهم، وكفى بهذا ضلالًا[(١)].

٤- أن القولَ بمنع التقليد يَلزَم منه تكفيرُ كثيرٍ من العوام؛ ففيهم الأعراقُ المختلفة، والراعي والراعية، والغلام الصحراوي، والـمَسْبي، والجاهل، والضعيف في فهمِه، ومَن أسلَم تبَعًا لإسلام زعيمِ قبيلته، وغيرهم ممن يصعُبُ عليهم النظرُ في الدليل الإجمالي[(٢)]، فضلًا عن الدليل الكلامي، وغايةُ توحيدِهم التزامُ ما وجَدوا عليه سلَفَهم وأئمتَهم في عقائد الدين، والعَضُّ عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائفِ العبادات، وملازمة الأذكار بقلوبٍ سليمة طاهرة عن الشبهات والشكوك، ولا يحيدون عما اعتقدوه وإن قُطِّعوا إِرْبًا إِرْبًا، فإذا كفَّروا هؤلاء الناس -وهم جمهورُ الأمَّة- فما هذا إلا هدمٌ لمنارِ الدِّين، وإلحاقُ دارِ الإسلام بدار الكفر، وجعلُ أهلَيْهما بمنزلة واحدة؛ وهذا ظاهرُ البطلان؛ ولأجلِ ذلك لم يلتزم بهذا اللازمِ أكثرُ أهل الكلام.

ويَلزَم أيضًا مَن يقول بإيجاب النظر الكلامي تكفيرُ السلفِ وأئمة المسلمين؛ لأنهم يقررون أن معرفةَ الله تعالى سبيلُها الوحيد الطرقُ التي طرَقوها، والأبحاث التي حرَّروها، ولَمَّا أُورِدَ على بعضهم هذا الإيراد، أجاب: لا تشنِّعْ عليَّ بكثرة أهل النار! ومَن التزم بهذا اللازم، وكفَّرَ سلَفَ الأمة: إما كافرٌ شرعًا، أو مختلٌّ عقلًا[(٣)].

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (١/ ١٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٤).

(٢) ولا يَعني ذلك أنه غيرُ ممكنٍ ولا واقعٍ منهم؛ فقد أجاب الأعرابيُّ الأصمعيَّ عن سؤاله: بمَ عرَفتَ ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثَرُ الأقدام يدل على المسير؛ فسماءٌ ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذات فِجاج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟! ولكنَّ وجودَ مَن يستطيع الاستدلال بالدليل الإجمالي -لقوةِ عقله وبصيرتِه- لا يدلُّ على أن كلَّ الأعرابِ والأجلاف ونحوهم كذلك بلا خفاءٍ؛ فالعقول مختلفة، والأمزجة متفاوِتة أشدَّ تفاوتٍ. انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (٧٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٩٣).

الخاتمة

خلص البحث إلى نتائج، أهمها:

١- الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة هو: جواز التقليد في العقائد لعوام المسلمين الذين يصعُبُ عليهم معرفةُ الحق بأنفسهم، أو مَن هو أهلٌ للنظر، ولكنه عجَزَ عنه لأسباب؛ كضيقِ الوقت.

٢- النظر الشرعي يجب على المكلَّفِ عند عدم تحصُّلِ الجزم واليقين من دين الإسلام إلا عن طريقِه.

٣- من كان متيقِّناً من اعتقاده، ولكن عنده قدرة واستطاعة على معرفة الحق بدليله الدينيِّ الشرعي، فقد اختلف علماء أهل السنة في إيجاب الاتباع عليه، واطِّراح التقليد في حقه، والأقرب وجوبُه.

٤- ذهَبَ كثيرٌ من المتكلمين إلى تحريمِ التقليد في أصول الدين، وإيجاب النظر على المكلف، ثم اختلَفوا في صحة إيمان المقلِّد على قولينِ: القول الأول: يصح إيمانه مع الإثم، والقول الثاني: عدم صحته، وهو قول جمهورهم، واشتهَر ذلك عن المعتزلة.

وقولهم مردود بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلزم منه لوازم باطلة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة الكبرى، ابن بطة عبيد الله العُكْبَري، دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.
٣. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبِّهة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الراية، الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ.
٥. أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، دار الفنون- إسطنبول، الطبعة الأولى- ١٣٤٦هـ.
٦. أصول السنة، ابن أبي زَمَنِين، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.
٧. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى العمراني، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
٨. الانتصار لأصحاب الحديث، منصور السمعاني، مكتبة أضواء المنار- السعودية، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.
٩. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر الباقلاني، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية- ١٤٢١ه.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.
١١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بِدَعِهِم الكلاميَّة، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.
١٣. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.
١٤. حواشٍ على شرح الكبرى للسنوسي، إسماعيل الحامدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى- ١٣٥٤هـ.

١٥. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية- ١٤١١هـ.
١٦. الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد السفاريني، مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.
١٧. روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، مؤسسة الرَّيَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ.
١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللَّالَكَائي، دار طيبة- السعودية، الطبعة الثامنة- ١٤٢٣هـ.
١٩. شرح الأصول الخمسة بتعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، عبد الجبار بن أحمد، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثالثة- ١٤١٦هـ.
٢٠. شرح السنة، الحسن البربهاري، مكتبة الغرباء الأثرية- السعودية، الطبعة الأولى- ١٤١٤ه.
٢١. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، أحمد الصاوي، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.
٢٢. شرح العقيدة السفارينية، محمد العثيمين، دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.
٢٣. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثاني- ١٤٠٨ه.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ن ط- ١٣٧٩هـ.
٢٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي- القاهرة، ن ط- ن ت.
٢٦. اللُّمَع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية- ٢٠٠٣م.
٢٧. لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة لشرح الدُّرَّة المضيَّة في عقد الفرقة المرضية، محمد السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٢هـ.
٢٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ.

٢٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي الهيثمي، مكتبة القدسي– القاهرة، ن ط– ١٤١٤هـ.
٣٠.مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، ن ط– ١٤١٦هـ.
٣١.مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، ابن القيِّم، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٦هـ.
٣٢.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، مكتبة ابن تيمية– مصر، الطبعة الأولى– ١٤٢٠هـ.
٣٣.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، الطبعة الأولى– ١٤١٨هـ.
٣٤.مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى– ١٤١٢ هـ.
٣٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ن ط– ن ت.
٣٦.المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٠٣هـ.
٣٧.المعجم الكبير، سليمان الطبراني، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الثانية– ن ت.
٣٨.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ن ط– ١٣٩٩هـ.
٣٩.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الأولى– ١٤١٧هـ.
٤٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية– ١٣٩٢هـ.
٤١.النبوات، ابن تيمية، أضواء السلف– الرياض، الطبعة الأولى– ١٤٢٠هـ.
٤٢.نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، عثمان الدارمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى– ١٤١٨هـ.